خائات

١-٧-٢ القول في الحج بالنذر و...

حماسات الاستاذ: مهلى الماكروي الطهراني



- القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين
- مسألة ١ يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهي و السكران و المكره،
- و الأقوى صحتها من الكافر المقرّ بالله تعالى، بل و ممّن يحتمل وجوده تعالى و يقصد القربة رجاء فيما يعتبر قصدها.



- القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين
- مسألة ١ يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره،
- و الأقوى صحتها من الكافر المقرّ بالله تعالى، بل و ممّن يحتمل و جوده تعالى و يقصد القربة رجاء فيما يعتبر قصدها ...
- * لأن النذروالعهدو اليمين امور قصدية لا يمكن تحققها بالشكل المعتبر في الشريعة إلا عمن يقصد معانيها منتسبة إلى الله و لا يمكن ذلك في الكافر الذي لا يحتمل وجوده تعالى.

خاج الفقى

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

• و دعوی عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة بإمكان إسلامه ثم اتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضا و إن أسلم صح إن أتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف و لا يجرى فيه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل

خاج الفقر

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

• نعم قد يتعلق النذر بالأمر العبادي كما قد يتفق في اليمين و يتعذر صدوره من الكافر لعدم تحقق القربة منه. و لكن المعتبر هو إمكان صدوره منه حين العمل لا حين النذر فلو نذر الكافر امرا عباديا يجب عليه الإتيان لأنه عند ما كان كافرا و ان لم يكن متمكنا من الإتيان و لكن يتمكن منه حين العمل و في ظرفه لتمكنه من الإسلام فيكون العمل المنذور مقدورا له غاية الأمر بواسطة التمكن من الإسلام و المقدور بالواسطة مقدور، و ان أسلم صح ان اتبى به و يجب عليه الكفارة لو خالف و حديث الجب المشهور لا يجرى في المقام لانصرافه عنه.



- و أما لو قلنا بأنه لا مانع من جريان حديث الجب في المقام و دعوى الانصراف غير تامة، فلا يمكن الحكم بالصحة لأنه حين كفره لا يصح منه العمل و حين إسلامه يسقط وجوبه لحديث الجب.
- و بعبارة أخرى: تكليفه بالوفاء بالنذر غير معقول لأنه حين الكفر لا يتمكن من الامتثال و بعد إسلامه يسقط عنه على الفرض، و قد مر تفصيل هذا الإشكال في باب قضاء الصلاة على الكافر.

خاج الفقر

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

• و الذى ينبغى ان يقال: ان حديث الجب غير ثابت فلا يمكن الاعتماد عليه فى شىء من الاحكام. و لكن الثابت قطعا من السيرة النبوية و الأئمة عليهم السلام، عدم مؤاخذة الكافر بمخالفته للاحكام الإسلامية حال كفره و عدم مطالبته بقضائها و لم يؤمر أحد ممن اختار الإسلام بقضاء الصلوات و الصيام و غير ذلك من الواجبات فنتيجة الجب حاصلة



• و مما ذكرنا عرفت انه لا مجال لدعوى انصراف الجب أو عدمه عن المقام لأن الانصراف أو عدمه من شؤن الدليل اللفظى و المفروض ان الجب ثبت بالسيرة القطعية و لكنها مختصة بالأحكام التي جائت بها الشريعة الإسلامية، و أما غير ذلك من الأحكام العقلائية الثابتة مع قطع النظر عن الإسلام كالديون فلا يشملها الجب و لا السيرة فلو كان الكافر مديونا حال كفره ثم أسلم يجب عليه وفاء دينه و لا يسقط ذلك عنه بالإسلام.

خاج الفقى

- و أما الالتزام بالوفاء بالنذر فان كان ثابتا في كل شريعة و لم يكن من مختصات الإسلام فحاله حال الدين و ان لم يكن كذلك كما هو الصحيح **. إذ لم يثبت ذلك في الشرائع السابقة فيكون من الأحكام المختصة بالإسلام و يرفعه الجب المستفاد من السيرة و يسقط وجوبه بعد اختيار الإسلام. و مما ذكرنا يظهر الحال في ثبوت الكفارة فإنها من الأحكام المختصة بالإسلام قطعا فيسقط وجوبها بالإسلام فلا يجب عليه الكفارة لو خالف النذر و هو كافر.
 - *هذا خلاف ما يظهر من القرآن

قاعدة الجب

- ١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْر رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وَجُوب إِعَادَة الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ وُجُوب إِعَادَة الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَر
- ١-٨٤٢٢ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَر بْن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مَنْ شَهْر رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ ع صُمْ مَا أَدْرَكْتَ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ

خاج الفقه

قاعدة الجب

• ١٩٤٢٥ ٢ عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ صِ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ

قاعدة الجب

﴿ ١٩٢٢ ٣ عَلِيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ِقَالُوا لَنَ نَوْمِنَ لَكِ حَتَّى تَفْجُرً لَنا الْآيَة - عَنْ أُمِّ سَلَمَةً فِي حَدِيثٍ أَنَّهَا قَالَت ْ لِرَسُولِ اللَّهِ صِ فِي فَتْح مَكَّةَ بأبي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِدَ بكَ جَمِيعُ اَلنَّاسَ إِلَّا أُخِي مِنْ بَيْنَ قُرَيْشِ وَ الْعَرَبِ رَدَدْتَ إِسْلَامَهُ وَ قَبَلْتَ إِسْلَامَ النَّاسَ كُلُّهمْ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَا أُمَّ سَلَمَةً إِنَّ أَخَاكَ كَذَّبنِي تَكذيبا لمْ يُكَذَّبْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي قَالَ لِي لَنْ نَوْمِنَ لَكَ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى كِتاباً نَقْرَؤُهُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بأبى أَنْتَ وَ أُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ تَقُل إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص

قاعدة الجب

• و این عبارت ممکن است که در کتاب حلبی باشد یا صدوق مضمون حدیث را گفته باشد از جهة ان که عبارت سابق بلیس و الا زمان گذشته را بیرون میکند با حدیث کالمتواتر معمول به کاف اهل اسلام که الاسلام یجب ما قبله یعنی اسلام قطع میکند ان چه پیشتر از ان واقع شده است و محو میکند گناهان و قضاهای عبادات را که به ان مکلف بودند به اجماع شیعه و اکثر عامه چون بعضی قایل به تكليف ايشان نيستند و على اى حال همه متفقند كه قضاى ايهام گذشته نمی کنند از نماز و روزه و زکات و حج و باقی عبادات.